

# فلك

بَيْنَ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ

المشرف العام  
على أكاديمية أصفار الصحابة  
د. ولي عيسى

أكاديمية أحفاد الصحابة  
فدك بين السنة والشيعه  
رامي عيسى  
الثانية  
١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م

دار النشر  
عنوان الكتاب  
اسم المؤلف  
رقم الطبعة  
تاريخ الطبع

# فدك

بَيْنَ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ

002-011 11 01 2626

RAMYESSA2020

ramyeysa

RAMY\_EASA2016

<http://www.Ramy-Essa.com>

التنسيق والتصميم الداخلي مكتب التوحيد  
trust.office.20@gmail.com

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه،  
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا،  
من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد  
أن محمداً عبده ورسوله، وعلى آله، وأزواجه،  
وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فما زال الإسلام يتلقى سهام الطعن فيه ممن  
يتسبون - زوراً - إليه؛ بهدف تحقيق مآرب زائفة  
في دنيا زائفة، وقد أخذت على عاتقي - مستعيناً  
بالله خالقي - عبء الدفاع عن ديني وصحيح

معتقدي، وبيان زيف ما رمي به من شبهات  
أراد الشيعة ترسيخها في عقول أبناء الأمة،  
متوسلين بها إلى النيل من الرعيل الذي اختارهم  
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لنفسه، بل اختاره الله عزَّجَلَّ  
له، ونحن هنا نفند شبهاتٍ مثارةً قديمًا وحديثًا حول  
قضية ربما تبدو ثانوية لدى البعض، لكن بالتدقيق  
نجد أن الهدف من ورائها النيل الصريح من أعلام  
خير القرون وأشرفها على الإطلاق.

قضية فدك اتهام صريح للصدیق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ  
بالاستيلاء على ما ليس له بحق من أم السبطين  
ريحانة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو اتهام له ما  
بعده من استهداف تثبيت الطعن فيه والتشكيك في  
دينه وأمانته.. وهيئات.

## فداحة بين السنة والتَّبيح

وسوف أعرض خلال هذه السطور اليسيرة ما أثارته الشيعة حول فيء فدك، والرد عليهم بالعقل والنقل، بل وبأدلة من أسفارهم ومن كلام علمائهم وأخبارهم، وبيان كذبهم وافتراءهم؛ لنخلص في النهاية إلى حقيقة الأمر، والكلام الفصل فيه، مقيماً الحجة على كل ذي عقل منصف، واضعاً الحقيقة المجردة أمام كل باحث عنها بلا تعصب أو تحيز.

والله أسأل أن ينفع بهذا العمل في الدارين،  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه  
الطيبين الطاهرين.

وكتبه

د. ولي عيسى





## فَدَك<sup>(١)</sup>!!

وما أدراك ما فدك! هذا الاسم الذي سماوا به قنواتهم وحسينياتهم، فدك.. هذا الاسم الذي سماوا به مساجدهم ومراكزهم، حتى إنهم يروون في كتبهم أن فاطمة خرجت في المهاجرين والأنصار تخطب فيهم الخطبة المسماة بالخطبة الفدكية، ووصفوها بأنها كانت ثائرة متأثرة خارجة عن حدود الآداب! وحاشاها، قاتلهم الله.

(١) فَدَك: بفتح أوله وثانيه، قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة، أفاءها الله على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنة سبع صلحًا، وهي قرية من شرقي خيبر على وادي يذهب شرقًا إلى وادي الرمة، وتعرف اليوم بالحائط. «معجم ما استعجم» للبكري (٣/ ١٠١٥)، «معجم البلدان» لياقوت (٤/ ٢٣٨)، «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» لعاتق البلادي ص(٢٣٥).

ويا للعجب! كان زوجها علي بن أبي طالب  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أثناء خطبتها في المهاجرين والأنصار جالسًا  
في بيته تاركًا زوجته بين الرجال في المسجد!

قال شيخهم محمد آل كاشف الغطاء: «مثل  
خطبتها الباهرة الطويلة التي ألقته في المسجد على  
المهاجرين والأنصار، وكلماتها مع أمير المؤمنين  
بعد رجوعها من المسجد، وكانت تائرة متأثرة حتى  
خرجت عن حدود الآداب»<sup>(١)</sup>.

فهذا تصويرهم لبضعة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وأنها في عقيدتهم امرأة عديمة الخلق، وكأنها  
ليست من بنات الأنبياء، بل أشرف الأنبياء محمد

---

(١) «جنة المأوى» ص (١٣٥).

## فداحة بين السنة والتبعية

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتلك والله أعظم مظلومية لفاطمة على الرافضة الطاعنين في بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حتى ازداد طعنهم في علي وآل البيت قائلين بأن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجميع بني هاشم كانوا غير قادرين على المطالبة بحقوقهم من أبي بكر، فتركوا فاطمة تستند إلى أنوثتها لتطالب بحقوقهم!! هل يقول هذا الكلام شخص محب لآل البيت؟! أو شخص عاقل يعرف قدر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!؟

قال شيخهم محمد المسعودي: «وكان بنو هاشم - وفي مقدمتهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يقدر على المطالبة بحقوقهم المغصوبة بأنفسهم، فجعلت الزهراء من نفسها مطالبة بحق بني هاشم وحققها،

ومدافعة عنهم؛ اعتمادًا على فضلها وشرفها وقربها  
من رسول الله، واستنادًا إلى أنوثتها؛ حيث النساء  
أقدر من الرجال في بعض المواقف»<sup>(١)</sup>.

والمرأة البغي فقط هي التي تستند لأنوثتها  
لتأخذ حقها من الأجنب عنها، أما الكريمة  
الشريفة فقد حرّم الله عليها مجرد الخضوع  
بالقول، فكيف وهم يزعمون أنها تستخدم أنوثتها  
فتتخلى عن حيائها وكرامتها وتلعب مع الرجال  
الأجنب على وتر العواطف والمشاعر المحرمة  
بين الرجل والمرأة لتأخذ حقها؟! هذا والله  
غاية ما يمكن أن يبلغ به الطاعنون على بضعة  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) «الأسرار الفاطمية» (٥٠٧).

## فدائج بين السنة والتشيعة

◆ فهل الشيعي إذا حدث خلاف بينه وبين رجل آخر يرضى لزوجته أن تستند إلى أنوثتها لتأتي له بحقه؟!؟

◆ لكنهم يرضون هذا لعلي بن أبي طالب وبقية بني هاشم، فهل يقول هذا في الحقيقة إلا أعداء لآل البيت؟!؟

وقد تمادى بهم الأمر إلى أن زعموا أن فاطمة اتخذت من المطالبة بفدك ذريعة إلى المطالبة بأحقية علي بالخلافة!

قال محمد المسعودي: «إن الزهراء اتخذت من فدك ذريعة للوصول إلى استرداد خلافة عليّ عَلَيْهِ السَّلَام»<sup>(١)</sup>.

(١) «الأسرار الفاطمية» (٥٠٩).

فضلاً عن أنها خالفت وصية رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالسكوت عن المطالبة - حسب قولهم -  
كما سكت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم كيف  
يزعمون أنها تطالب بفدك أو بالخلافة وهم ينسبون  
لأهل البيت أنهم لا يسترجعون ما أخذ منهم ظلماً؟  
ففي رواية «العلل» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنا أهل  
بيت لا نسترجع شيئاً يؤخذ منا ظلماً»<sup>(١)</sup>.

فلماذا خالفت فاطمة - في عقيدة الشيعة -  
دين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرادت أن تسترجع ما  
أخذ منها ظلماً؟ ولماذا خالفت دين علي بن أبي  
طالب رضي الله عنه الذي سكت على طلب الخلافة،  
كما في كتاب «الاختصاص المفيد» أن علياً قال:

(١) «علل الشرائع» (١/١٩٣).

## فداحة بين السنة والتبعية

«فَأَقُولُ رُوَيْدًا وَصَبْرًا قَلِيلًا، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَنِي  
بِذَلِكَ عَفْوًا بِلَا مُنَازَعَةٍ وَلَا إِرَاقَةَ الدَّمَاءِ؟»<sup>(١)</sup>.

ولذلك لامته فاطمة وقالت: «قعدت عن طلب  
الخلافة ولزمت الأرض مع أنك أسد الله»<sup>(٢)</sup>.

فكيف يسكت عليٌّ وتتكلم هي؟ هل هذا  
إلا مخالفة صريحة وتناقض واضح في العقائد  
والأحكام؟! وهذا ظلم آخر من قبل الشيعة لبضعة  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولك أن تتعجب من هذه النصوص التي صورت  
فاطمة بأنها أشجع من عليٍّ، وأقدر على فعل ما عجز  
هو عنه ومن معه من آل هاشم.

(١) «الاختصاص» (١/١٧١).

(٢) «بحار الأنوار» (٢٩/٣٦٥).

١- فما فدك وما قصتها؟

**فدك:** هي قرية في الحجاز كانت تسكنها طائفة من اليهود، ولَمَّا فرغ رسول **صلى الله عليه وسلم** من خير، قذف الله في قلوبهم الرعب، فصالحوا النبي **صلى الله عليه وسلم** على فدك، فكانت ملكاً لرسول الله **صلى الله عليه وسلم**؛ لأنها مما لم يُوجف عليها بخيل ولا ركاب.

٢- دعوى الشيعة اغتصاب الصديق ميراث فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

بعد موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءت فاطمة والعباس عم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطلبان ميراثهما من فذك وسهم خيير من خليفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبي بكر الصديق، فقال لهما أبو بكر: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ»، وإني والله لا أدعُ أمرًا رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنعه فيه إلا صنعه<sup>(١)</sup>.

أما فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقد استدلت على جواز الإرث بعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]..

(١) «مسند أحمد» ط. الرسالة (١/ ١٨٨)، «مصنف عبد الرزاق» ط. التاصيل الثانية (٦/ ١١١).

وبعد أن دار هذا الحوار بين فاطمة وأبي بكر،  
خرجت فاطمة من عنده وهي واجدةٌ، لكن وجدها  
هذا كان مؤقتاً، كما سنبين.

وقد ادعى الشيعة أن الحديث الذي استدل به  
أبو بكر مخلوق، تفرد أبو بكر بروايته ليتوصل به إلى  
اغتصاب ميراث فاطمة<sup>(١)</sup>.



---

(١) انظر كتاب «الاحتجاج»، الطبرسي (١/١٣٨).

٣- والرد على هذا في عدة نقاط:

أولاً: لم ينفرد أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذه الرواية كما يزعم الشيعة، بل إن أمهات المؤمنين <sup>(١)</sup> وجمعاً من الصحابة منهم علي <sup>(٢)</sup> وعبد الرحمن بن عوف <sup>(٣)</sup> والعباس <sup>(٤)</sup> وابن عباس <sup>(٥)</sup> وأبو هريرة <sup>(٦)</sup> الزبير <sup>(٧)</sup> وسعد <sup>(٨)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد رووا هذا الحديث، فلا مجال للتشكيك فيه.

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٩).

(٢) «مسند البزار» (٢/ ١٥٣).

(٣) «مسند أحمد» ط. الرسالة (٣/ ١٩٧).

(٤) «مسند الروياني» (٢/ ٣٥٠).

(٥) «المعجم الأوسط» (٥/ ١٥٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٢).

(٧) «مسند البزار» (٣/ ١٨٩).

(٨) «مسند أحمد» ط الرسالة (٣/ ١٢٥).

**ثانيًا:** إن مما يجهله كثير من الشيعة أن هذا الحديث موجودٌ في كتبهم بأسانيد صحيحة عندهم.

فقد جاء في «الكافي»: عن أبي عبد الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «..وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يورثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَكِنْ وَرثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»<sup>(١)</sup> وقد حكم عليه المجلسي بالصحة فقال: «حسن أو موثق لا يقصران عن الصحيح»<sup>(٢)</sup>. وقد استشهد بهذا الحديث الخميني في كتابه «الحكومة الإسلامية»؛ حيث قال: «رجال الحديث كلهم ثقات»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الكافي» (١/ ٣٤).

(٢) «مرآة العقول» (١/ ١١١).

(٣) «الحكومة الإسلامية» للخميني (٩٣).

## فدحية بين السنة والتبعية

فلو فرضنا أن فاطمة ذهبت لابنها جعفر الصادق وطالبتة بميراثها من فذك، فلا بد أن يكون حكم جعفر كحكم جده الصديق، وسيذكر لها أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أخبر أن ميراث الأنبياء ينحصر في العلم، وأما المال فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أنهم لم يورثوا دينارًا ولا درهماً.

وأما استدلال فاطمة بآيات الموارث بعد سماعها الحديث من الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - على زعم الشيعة - فهو جهل بكتاب الله تعالى؛ لأنه معارضة للخاص بالعام؛ إذ من المتفق عليه أن السنة تخصص القرآن بالاتفاق، ولا يجوز معارضة الدليل الخاص بدليل عام عند أهل العلم<sup>(١)</sup>، وإلا

---

(١) يقول الشريف المرتضى: «وأما تخصيص الكتاب بالكتاب، فلا شبهة في جوازه، ومن خالف في ذلك من أهل الظاهر، =

لجواز معارضة حديث عدم ميراث الابن القاتل بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فالابن القاتل لا يزول عنه وصف البنوة بمجرد القتل، ومع ذلك هو ممنوع من الميراث -الثابت له بالقرآن بحكم عام- بالسنة التي خصصت عموم القرآن، ولو جاز معارضة العام من القرآن بالسنة المخصصة لأسقطنا رواية الشيعة بعدم ميراث الزوجة من العقار بآية: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ

=وسمى التخصيص بياناً إنما هو مخالف في العبارة، وأما تخصيصه بالسنة، فلا خلاف فيه، وقد وقع كثير منه؛ لأنه تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وخصص عموم هذا الظاهر قوله عَلَيْهِ السَّلَام: «لا يرث القاتل ولا يتوارث أهل ملتين» الزريعة، المرتضى (١/ ٢٧٩).

## فداحة بين السنة والتبعية

فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴿ [النِّسَاءُ: ١٢]، وهذا لا قائل به قط لا من السنة ولا من الشيعة، وبه يثبت أن استدلال فاطمة بآيات المواريث ما هو إلا تجهيل لها وطعن فيها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ثم هل يعقل أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي تصدق بكل ماله للمسلمين يطمع في إرث بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! والعجيب أنه لم ينتفع به لنفسه، بل جعله وقفاً للمسلمين!

قال ابن عبد البر: «وكيف يسوغ لمسلم أن يظن بأبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ منَعَ فاطمة ميراثها من أبيها، وهو يعلم بنقل الكافة أن أبا بكر كان يعطي الأحمر والأسود حقوقهم، ولم يستأثر من مال الله لنفسه ولا لبنيه، ولا لأحد من عشيرته بشيء، وإنما أجره

مجري الصدقة، أليس يستحيل في العقول أن يمنع فاطمة ويرده على سائر المسلمين، وقد أمر بنيه أن يردوا ما زاد في ماله منذ ولي على المسلمين، وقال: «إنما كان لنا من أموالهم ما أكلنا من طعامهم، ولبسنا على ظهورنا من ثيابهم»؟<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً-** لو كانت فديحة إرثاً من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكان لنساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصيبٌ، ومنهن عائشة بنت أبي بكر، لكن أبا بكر لم يعطِ ابنته عائشة ولا أحداً من نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً استناداً إلى الحديث.

◆ فلماذا لا يذكر هؤلاء كطرف في قضية فديحة إن كان ثَمَّ قضية؟!؟

(١) «التمهيد» (٨ / ١٦٤ - ١٨٠).

## فدك بين السنة والتَّبعه

◆ ولماذا يقتصر الشيعة على ذكر فاطمة فقط دون

بقية أهل البيت في موضوع فدك؟!؟

أليس العباس - عم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأولاده  
من بعده لهم في الميراث مثل ما لفاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؟!  
فلماذا لا تذكر قضيتهم؟

فلما تورط الشيعة بهذه الإلزامات اخترعوا  
روايات من أجل إخراج زوجات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
من إرث فدك، وروايات أخرى من أجل إخراج عم  
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه؛ فقد بَوَّب الكليني بابًا مستقلًا  
في الكافي بعنوان: «إنَّ النساء لا يرثن من العقار  
شيئًا» روى فيه عن أبي جعفر قوله: «النساء لا يرثن  
من الأرض ولا من العقار شيئًا» وروى مثله الطوسي  
في «التهذيب»، والمجلسي في «بحار الأنوار».

◆ لماذا فعلوا ذلك؟

من أجل أن يقولوا: إن المرأة -أي: الزوجة- لا تراث من الأرض ولا من العقار شيئاً<sup>(١)</sup>، ولكن الذي تراث هي البنت.

(١) وهذه مخالفة صريحة لكتاب الله تعالى الذي قال:  
﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَدٌ  
فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾  
[النساء: ١٢]، فالله يقول: لهن الربع ... ولهن الثمن،  
والشيعة يقولون: ليس لهن الربع مما ترك الميت، إنما  
لهن الربع من المال والطوب والخشب، أما الأرض  
والعقار فلا يرثن شيئاً منه...! ولا شك أنهم أخذوا سنة  
عدم توريث النساء من العقار من الجاهلية، فقد رووا عن  
حكيم بن جابر، عن زيد بن ثابت أنه قال: «مَنْ قَضَاءِ  
الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يُورَثَ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ» (الكافي ٧ / ٧٥).

## فدائج بين السنة والتَّبعه

ثم وضعوا روايات بأن العم لا يرث مع البنت شيئاً<sup>(١)</sup> من أجل إخراج العباس عم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لذلك هم يقتصرون على ذكر فاطمة فقط دون بقية أهل البيت في موضوع فدك.

(١) وهذا مبني على عدم قولهم بالتعصيب في الميراث، وهو عناد واضح لكتاب الله تعالى الذي نص على التوريث بالتعصيب، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فهذا توريث بالتعصيب بإجماع المسلمين؛ لأن الأولاد حازوا المال كله، ثم اقتسموه بينهم، ولا يوجد في الفروض حوز المال كله، إنما هذا شأن العصبه، وهم هاهنا مع أخواتهم عصبه بالغير، وأيضاً قوله تعالى في الأخ الذي توفيت أخته: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، أي: يحوز مالها كله، وهذا شأن العصبه لا أصحاب الفروض؛ لأنه لا يوجد في جميع الفروض الستة فرض المال كله، إنما أقصاه الثلثان، أما حوز المال كله فشأن التعصيب.

وأيضاً نلزمهم أنه بعد موت الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يتدارك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الأمر ويعطي

= وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَأِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذه مثل الأولى، ورابعها: قول الله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، والنصف الباقي للعاصب، وإعطاء المال كله للأخت مراغمة بينة للقرآن، ومخالفة صريحة لوصية الله في قسمة الميراث، وخامسها: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فقد نصت الآية الكريمة على حكمين يدلان على إرث التعصيب:

أحدهما: أن البنات أو الأخوات إذا تعددن فلهن الثلثان، وسكتت عن الباقي فعلم أنه للعاصب؛ إذ رده عليهن مخالفة صريحة لنص الآية، وبعد كل هذا جاء الشيعة فأنكروا الإرث بالتعصيب...

## فدائج بين السنة والتَّبعه

ابنته حفصة شيئاً من إرث فذك، إن كانت إرثاً كما  
يزعمون.

فكما منع أبوبكر ابنته عائشة منع عمر ابنته حفصة  
أيضاً من هذا الإرث المزعوم.



٤- غضب فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

يستدل الشيعة بحديث رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا فَاطِمَةٌ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَعْزَبَهَا فَقَدْ أَعْزَبَنِي» (١).

وهم يحاولون الاستناد إلى هذا الحديث؛ ليتوصلوا به إلى أن أبا بكر قد أغضب فاطمة حين منعها إرثها، وإذا أغضب فاطمة، فقد أغضب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن ثمَّ فقد أغضب الله!! وهذا من جهلهم وسفههم؛ إذ إن الحديث وارد أصلا في حق علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وليس في حق أبي بكر.

(١) متفق عليه: رواه البخاري، باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٥٢٣٠)، ومسلم بنحوه، باب: فضائل فاطمة بنت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢٤٤٩).

## فديحة بين السنة والتبعية

فعن المسور بن مخرمة أنه قال: خُطِبَ عليٌّ بنتَ أبي جهل، فسمعتُ بذلك فاطمةً، فأنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليٌّ ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسمعتُه حين تشهد يقول: «أما بعدُ، أنكحتُ أبا العاصِ بنَ الربيعِ فحدثني وصدقني، وإنَّ فاطمةَ بضعةٌ مني، وإنِّي أكرهُ أن يسوءَها، والله لا تجتمعُ بنتُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبنتُ عدوِّ الله عندَ رجلٍ واحدٍ»<sup>(١)</sup> فترك عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخُطبةَ، وفي رواية للبخاري: «فاطمةٌ بضعةٌ مني فمن أغضبها أغضبني».

(١) التخريج السابق.

والعجيب أن هذه الرواية ثابتة في كتب القوم أيضًا، ولكن باختلاف يسير في الألفاظ، ينقض عصمة فاطمة وعلمها للغيب الذي يثبتهما الشيعة؛ حيث زعموا أنه قد أتى شخص إلى فاطمة فكذب عليها قائلاً: «إن علياً قد خطب بنت أبي جهل»، فصَدَّقَتْهُ فاطمة المعصومة التي تعلم الغيب عندهم، وغضبت من علي وأخذت أولادها، وذهبت إلى بيت أبيها<sup>(١)</sup>.

#### ◆ فأين العصمة وعلم الغيب أيها الشيعة؟

وبالنظر إلى هذه الرواية يتبين أنه إن كان سيلحق الذمُّ أحدًا لإغصاب فاطمة، فإنه سيلحق علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ إن سبب ورود الحديث السابق هو رغبته في خطبة بنت أبي جهل، وحينها غضبت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) ينظر: «علل الشرائع» للصدوق ص (١٨٥-١٨٦)، «بحار الأنوار» للمجلسي (ج ٤٣ / ٢٠١).

## فداحة بين السنة والتبعية

فإذا كانوا يريدون الاستدلال بهذا الحديث على ذم أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه من جهلهم وتلييسهم كتموا أن هذا الذم - إن كان حاصلًا - فإنه سيلحق عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولاً.

بل وغضبت فاطمة على عليٍّ في أكثر من موضع في كتب الشيعة، منها: حينما رأت رأسه في حجر جاريته:

يروى القمي والمجلسي والصدوق: «أن فاطمة دخلت يوماً فنظرت إلى رأس عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ في حجر جاريته، فقالت: يا أبا الحسن! فعلتها؟» [انظر إلى ركافة التعبير وسخافة القول والبهتان والافتراء على أهل بيت النبوة من قبل القوم الذين يدعون محبة أهل البيت وموالاتهم، وأهل البيت من مثل هذه السخافات برآء؟].

فقال: والله يا بنت محمد! ما فعلت شيئاً، فما الذي تريدين؟ قالت: تأذن لي في المسير إلى منزل أبي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لها: قد أذنتُ لك، فَتَجَلَّبَبْتُ بِجَلْبَابِهَا، وَأَرَادَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١).

ولكي يتهرب مرجعهم الخوئي من غضب فاطمة على علي أثبت أنه ليس كل شيء يؤذي فاطمة فهو حرام، فقال: «لا دليل على حرمة الفعل المباح المقتضي لإيذاء الزهراء» (٢).

وَمِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ اعْتِقَادُهُمْ بِأَنَّهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ضُرِبَتْ وَكُسِرَ ضُلْعُهَا وَأَسْقَطَ جَنِينُهَا، وَعَلِيٌّ سَاكِتٌ لَمْ يَدْفَعْ عَنْهَا - وَحَاشَاهُمَا -، مَعَ امْتِلَاكِهِ فِي

---

(١) «علل الشرائع» للصدوق (١٦٣)، «بحار الأنوار» للمجلسي (٤٣-٤٤).

(٢) «المباني في شرح العروة الوثقى» (٣٢/٣٦٤).

## فداحة بين السنة والتبعية

معتقدتهم للولاية التكوينية، وهي التحكم في جميع ذرات الكون، ولكنه أبى أن يدافع عنها، زعمًا منهم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصاه بذلك، فهل هذا يغضبها أم يرضيها؟

فلو كان إغصابُ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سببًا في إيمانٍ أو كفرٍ لَلْحَقِّ الوعيدُ عليَّ بن أبي طالب قبل أبي بكر وقبل أي رجل أو امرأة اختلفت مع فاطمة.

فلماذا لا يحكمون عَلَى عليٍّ بما حكموا به على أبي بكر إن كانوا يعقلون؟

هذا مع عدم تسليمنا بأن فاطمة قد غضبت على الصديق أصلاً، ولو ثبت هذا عن فاطمة -ولا يثبت- فإن الخطأ لا يكون عند من يتبع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما عند من لا يعلم بهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في

الأمر، وعليه فلو ترتب على فعل أبي بكر غضب  
فاطمة، فالخطأ عندها لا عند الصديق، كما ذكرناه  
من كلام الخوئي آنفاً.



٥- حقيقة فدك:

وأما حقيقة قضية فدك فهي: أن فاطمة -لما علم من دينها وزهداها- أكبر من أن تحزن على لعاعة من الدنيا كل هذا الحزن الذي يصوره الشيعة.

قال القرطبي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «فأما طلب فاطمة ميراثها مِنْ أبيها من أبي بكر فكان ذلك قبل أن تسمع الحديث الذي دل على خصوصية النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بذلك، وكانت متمسكةً بما في كتاب الله من ذلك، فلما أخبرها أبو بكر بالحديث توقفت عن ذلك ولم تعد إليه»<sup>(١)</sup>.

(١) «المفهم» (٣/٥٦٣).

وقال القاضي عياض: «وفي ترك فاطمة منازعة أبي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للإجماع على القضية، وأنها لما بلغها الحديث وبين لها التأويل، تركت رأيها ثم لم يكن منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث، ثم ولي علي الخلافة فلم يعدل بها عما فعله أبو بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»<sup>(١)</sup>.

وهذا من أعجب ما يكون أن يصير الأمر إلى علي ولا يغيره!

قال ابن الجوزي وغيره<sup>(٢)</sup>: «وحكى الخطابي بإسناده عن ابن الأعرابي قال: كان أول خطبة خطبها أبو العباس السفاح في قرية يقال لها: العباسية بالأنبار،

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/٧٣).

(٢) «تلبيس إبليس» لابن الجوزي، ط. دار الكتاب العربي

ص(١١٩).

## فدائج بين السنة والتَّبعه

فلما افتتح الكلام وصار إلى ذكر الشهادة من الخطبة قام رجل من آل أبي طالب في عنقه مصحف فقال: أذكرك الله الذي ذكرته إلا أنصفتني من خصمي وحرمت بيني وبينه بما في هذا المصحف.

قال له: ومن ظلمك؟

قال: أبو بكر الذي منع فاطمة فدك.

فقال له: وهل كان بعده أحد؟

قال: نعم.

قال: من؟

قال: عمر.

قال: وأقام على ظلمكم؟

قال: نعم.

قال: وهل كان بعده أحد؟

قال: نعم.

قال: من؟

قال: عثمان.

قال: وأقام على ظلمكم؟

قال: نعم.

قال: وهل كان بعده أحد؟

قال: نعم.

قال: من؟

قال: أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب.

قال: وأقام على ظلمكم؟

## فديحة بين السنة والتَّجِيعه

فأسكت الرجل وجعل يلتفت إلى ما وراءه يطلب مخلصًا فقال: والله الذي لا إله إلا هو لولا أنه أول مقام قمته ثم إنني لم أكن تقدمت إليك في هذا قبل لأخذت الذي فيه عينك، أقعد، وأقبل على الخطبة».

وبتصويب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اجتهاده صرَّح بعض أولاد علي من فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على ما روى البيهقي بسنده عن فضيل بن مرزوق قال: «قال زيد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: أما لو كنت مكان أبي بكر، لحكمت بما حكم به أبو بكر في فدك»<sup>(١)</sup>.

---

(١) «تاريخ المدينة» لابن شبة (١/ ٢٠٠)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٥/ ٢٥٣).

كما نقل أبو العباس القرطبي اتفاق أهل البيت بدءاً بعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن جاء بعده من أولاده، ثم أولاد العباس الذين كانت بأيديهم صدقة رسول الله، أنهم ما كانوا يرون تملكها، إنما كانوا ينفقونها في سبيل الله، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن علياً لما ولي الخلافة لم يغيرها عما عمل فيها في عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان، ولم يتعرض لتملكها، ولا لقسمة شيء منها، بل كان يصرفها في الوجوه التي كان من قبله يصرفها فيها، ثم كانت بيد حسن بن علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن الحسين، ثم بيد الحسين بن الحسن، ثم بيد زيد بن الحسين، ثم بيد عبد الله بن الحسين، ثم تولاها بنو العباس على ما ذكره أبو بكر البرقاني في صحيحه، وهؤلاء كبراء أهل البيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهم معتمدون عند الشيعة وأئمتهم، لم يُروَ عن أحدٍ منهم

## فدحية بين السنة والتبعية

أنه تملكها ولا ورثها ولا ورثت عنه، فلو كان ما يقوله الشيعة حقاً لأخذها عليّ أو أحد من أهل بيته لما ظفروا بها»<sup>(١)</sup>.

فقد تولى عليّ الخلافة بعد ذي النورين عثمان، وصارت فدك وغيرها تحت حكمه، ولم يعط منها شيئاً لأحد من أولاد فاطمة، ولا من زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا ولد العباس، فلو كان ظلماً وقدر على إزالته لكان هذا أهون عليه من قتال معاوية وجيوشه<sup>(٢)</sup>.

ولقد ثبت في كتب الفريقين رضى فاطمة عن أبي بكر وموتها وهي راضية عنه.

(١) «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٦٤).

(٢) ينظر: «منهاج السنة» (٦/ ٣٤٧).

روى البيهقي بسنده عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا مَرَضَتْ فَاطِمَةُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيقُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا فَاطِمَةُ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، فَقَالَتْ: أَتَحِبُّ أَنْ آذِنَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذَنْتُ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَتَرَضَّاهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ الدَّارَ وَالْمَالَ، وَالْأَهْلَ وَالْعَشِيرَةَ، إِلَّا ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ، وَمَرْضَاةِ رَسُولِهِ، وَمَرْضَاةِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، ثُمَّ تَرَضَّاهَا حَتَّى رَضِيْتِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَا جَاءَ مِنْ كَلَامِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ هَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَ فَالرد عليه:

أَنَا لَا نَسْلَمُ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْهَجْرَانَ الْمَحْرَمَ؛ لِأَنَّهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ أَبَدًا،

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٦ / ٣٠١).

## فدائج بين السنة والتَّيْبَعَة

ففي الحديث الصحيح عندهم عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا هجرة فوق ثلاث»<sup>(١)</sup>.

قال المجلسي في «شرحه»: «وظاهره أنه لو وقع بين أخوين من أهل الإيمان موجدة أو تقصير في حقوق العشرة والصحبة وأفضى ذلك إلى الهجرة فالواجب أن لا يبقوا عليها فوق ثلاث ليال»<sup>(٢)</sup>.

وبناء عليه لا بد أن نؤول هجران فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأنه ترك الكلام في قضية الميراث خاصة، قال الترمذي: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو،

(١) «الكافي» (٤/٥٥)، قال المجلسي في «مرآة العقول»

(١٠/٣٦٠): «حسن كالصحيح».

(٢) «مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول» للمجلسي

(١٠/٣٦٠).

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ  
أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنِّي  
لَا أُوْرَثُ» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكُمْمَا أَبَدًا، فَمَاتَتْ  
وَلَا تُكَلِّمُهُمَا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى: مَعْنَى لَا أَكَلِّمُكُمْمَا  
تَعْنِي فِي هَذَا الْمِيرَاثِ أَبَدًا، أَنْتُمَا صَادِقَانِ (١).

ودليل ذلك أن الخلاف بينها وبين الصديق  
كان خلافًا فقهيًا لا عقديًا، وقد اعترف بذلك علماء  
الشيعة.

يقول علي الشهرستاني: «إِنَّ أَوَّلَ اخْتِلَافٍ فَقْهِيٍّ  
حَصَلَ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ، وَبَيْنَ

(١) «سنن الترمذي» (٣/ ٢٥٥) ت. بشار.

## فدائبة بين السنة والتبعية

الخليفة أبي بكر، فكان هذا أول خلاف بين المسلمين في القضاء والشهادات»<sup>(١)</sup>.

والخلاف الفقهي لا يجوز فيه التباغض والهجران، وإلا لزم أن يتهاجر كل علماء الشيعة ويتقاطعوا؛ لأنه ما من عالم إلا وله مسائل فقهية تخالف غيره.

وعليه فهذا الوجد والهجران محمول على ترك العتاب في تلك القضية.

وأيضاً فقد ثبت أن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استرضاهما فرضيت عنه في مرض موتها، كما بينا في رواية البيهقي، وورد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي

---

(١) منع تدوين الحديث، علي الشهرستاني (١/٤٢٤).

قوله: «جاء أبو بكر إلى فاطمة حين مرضت فاستأذن فأذنت له، فاعتذر إليها، وكلمها فرضيت عنه»<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي في سياق شرحه لحديث عائشة المتقدم: «ثم إنها (أي: فاطمة) لم تلتقِ بأبي بكر لشغلها بمصيبتها برسول الله، ولما لازمتها بيتها، فعبّر الراوي عن ذلك بالهجران، وإلا فقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»<sup>(٢)</sup>، وهي أعلم الناس بما يحل من ذلك ويحرم، وأبعد الناس عن مخالفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٢/٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، باب: الهجرة (١٠/٤٩٢)، ومسلم، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٤/١٩٨٤).

## فدائج بين السنة والتَّبعه

وقال النووي: «وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر فمعناه انقباضها عن لقاءه، وليس هذا من الهجران المحرم، الذي هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء، وقوله في هذا الحديث: (فلم تكلمه) يعني في هذا الأمر، أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة، ولا اضطرت إلى لقاءه فتكلمه، ولم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته»<sup>(١)</sup>.

لقد انشغلت فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن كل شيء بحزنها لفقدائها أكرم الخلق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي مصيبة تزري بكل المصائب، كما أنها انشغلت بمرضها الذي ألزمها الفراش عن أية مشاركة في أي شأن من الشؤون، فضلاً عن لقاء خليفة المسلمين المشغول - كل لحظة من لحظاته - بشؤون الأمة، وحروب

(١) «شرح صحيح مسلم» (٧٣/١٢).

الردة وغيرها، كما أنها كانت تعلم بقرب لحوقها بأبيها، فقد أخبرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها أول من يلحق به من أهله<sup>(١)</sup> وقد اشتد مرضها، ومن كان في مثل علمها لا يخطر بباله أمور الدنيا، وما أحسن قول المهلب الذي نقله العيني: «ولم يرو أحد أنهما التقيا وامتنعا عن التسليم، إنما لازمت بيتها، فعبر الراوي عن ذلك بالهجران»<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على أن العلاقة كانت وطيدةً بين الصديق والسيدة فاطمة أن زوجة أبي بكر أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي التي كانت تمرض فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مرض موتها، وكانت معها حتى الأنفاس الأخيرة، وشاركت في غسلها وتجهيزها<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٤٥٠).

(٢) ينظر: «أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ» (١٠٨).

(٣) ينظر: «الاستيعاب» (٣٧٨/٤)، و«الشعبة وأهل البيت» (٧٧).

٦- رضا فاطمة عن أبي بكر من كتب الشيعة:

وأما رضا فاطمة عن أبي بكر من كتب الشيعة:  
فقد نقل ابن الميثم البحراني - وهو من كبار علماء  
الشيعة - : «أن أبا بكر قال لها -أي: لفاطمة-: إن لك  
ما لأبيك، كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذ من فدك  
قوتكم، ويقسم الباقي، ويحمل منه في سبيل الله،  
ولك على الله أن أصنع بها كما كان يصنع، فرضيت  
بذلك وأخذت العهد عليه»<sup>(١)</sup>.

ومثل هذا الكلام ذكره الدنبلي في شرحه<sup>(٢)</sup>،  
وقال: «إن أبا بكر كان يُطبق ما وعد به فاطمة؛ حيث

(١) «شرح نهج البلاغة» لابن ميثم البحراني، ط. طهران  
(١٠٧/٥).

(٢) «الدرة النجفية» ط. إيران (٣٣١ - ٣٣٢).

ذكروا أن أبا بكر كان يأخذ غلتها (أي: فدك) فيدفع  
إليهم (أي أهل البيت) منها ما يكفيهم، ويقسم الباقي،  
فكان عمر كذلك، ثم كان عثمان كذلك، ثم كان عليّ  
كذلك»<sup>(١)</sup>.



---

(١) «شرح نهج البلاغة» للشيعي الذي كان يخفي تشيعه ابن أبي  
الحديد ج(٤)، و«شرح نهج البلاغة» لابن ميثم البحراني  
(١٠٧/٥)، و«الدرة النجفية» (٣٣٢)، «شرح النهج»  
فارسي لعلي نقي (٩٦٠/٥) ط. طهران.

٧- شبهات وردود:

حاول الشيعة الاستدلال ببعض الأدلة على استحقاق فاطمة لفدك، وهم في الحقيقة لا يشغلهم فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولا فدك، إنما همهم الشاغل هو الطعن في أبي بكر الصديق؛ لأنه عدو الشيعة الأول، ولو استبدلنا هذا الخلاف بخلاف بين فقيهين شيعيين أو مرجعين من مراجعهم المعاصرين لوجدنا الشيعة يكونون لكل واحد منهما قدره ومكانته، لكن بما أن الخلاف مع عدو الشيعة الأول أبي بكر الصديق خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان لا بد لهم من إبراز العداوة والبغضاء والتشنيع والاتهام.

٨- فمن الأدلة التي يستدلون بها:

أولاً: قوله تبارك وتعالى عن زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ  
مِنْ أَلِيَّ يَعْقُوبَ ﴾ [مَرْيَمَ: ٥-٦] فيستدلون  
على جواز توريث الأنبياء لأبنائهم.

- وكما لا يخفى على أحد أنه لا يليق برجل صالح أن يسأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ولداً لكي يرث ماله، فكيف نرضى أن ننسب ذلك لنبي كريم كزكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ في أن يسأل الله ولداً لكي يرث ماله؟!!
- إنما أراد زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ من اللّٰه عَزَّ وَجَلَّ أن يهب له ولداً يحمل راية النبوة من بعده، ويرث مجده

## فدائج بين السنة والتَّبعه

آل يعقوب العريق في النبوة والرسالة والصفات الحميدة.

- والمشهور عند المسلمين أن زكريا عَلَيْهِ السَّلَام كان فقيرًا، يعمل نجارًا، فأى مال كان عنده حتى يطلب من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يرزقه وارثًا، بل الأصل في أنبياء الله عَلَيْهِمُ السَّلَام أنهم لا يَدَّخِرُونَ من المال فوق حاجتهم، بل يتصدقون به في وجوه الخير.
- ثم إنَّ لفظ الإرث ليس محصورَ الاستخدام في المال فحسب، بل يستخدم في العلم والنبوة والملك وغير ذلك كما يقول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [فَاطِرٌ: ٣٢]،

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ  
 الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿﴾ [المؤمنون: ١٠-١١] ، فلا  
 دلالة في الآية السابقة على وراثة المال<sup>(١)</sup>.

(١) وقد لخص ناصر مكارم الشيرازي تلك الحجج فقال: «إنّما  
 طلبه لأن يرث منه العلم والنبوة دون المال، بل لا بدّ وأن  
 يكون هذا هو المراد من قوله: ﴿يَرِثُنِي﴾ عندهم، كيف وهم  
 الذين يروون عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: «نحن معاشر  
 الأنبياء لا نورث ديناراً ولا درهماً، وما تركناه صدقة»، فكيف  
 يمكن لهم حمل الإرث في الآية على إرث المال؟! ولذا  
 ترى مفسّريهم بأجمعهم فسّروها بإرث العلم والنبوة، ويشهد  
 لذلك قوله: ﴿وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ ، فإنّه لو كان طلبه للولد  
 لخوف توريث العصبه فكيف لا يخافه على آل يعقوب؟  
 وأيضاً: الأنبياء أعظم شأنًا من أن ييخلوا على مواليتهم من  
 إرث المال، ولأجل ذلك يطلبون من يمنعهم، أمّا الذين  
 يعتقدون بأن الإرث هنا هو الإرث المعنوي، فقد تمسكوا  
 بقرائن في نفس الآية، أو خارجه عنها، مثل:

=

١- يبدو من البعيد أن نبياً كبيراً كزكريا، وفي ذلك السن الكبير، يمكن أن تشغل فكره مسألة ميراث ثروته، خاصّة وأنّه يضيف بعد جملة: ﴿يَرْثِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ جملة: ﴿وَأَجْعَلُهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾، ولا شك أن هذه الجملة إشارة إلى الصفات المعنوية لذلك الوارث.

٢- أن الله سبحانه لما بشره بولادة يحيى في الآيات القادمة، فإنّه ذكر صفات ومقامات معنوية عظيمة، ومن جملتها مقام النبوة.

٣- أن الآية (٣٨) من سورة آل عمران بينت السبب الذي دفع زكريا إلى هذا الطلب والدعاء، وأنّه فكر في ذلك عندما شاهد مقامات مريم؛ حيث كان يأتيها رزقها من طعام الجنة في محرابها بلطف الله: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ. قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾.

٤- ورد في بعض الأحاديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما يؤيد أن الإرث هنا يراد به الإرث المعنوي.

وخلاصة الحديث: «أن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ روى عن =

يقول النراقي الشيعي: «إنما طلبه لأن يرث منه

=النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عيسى بن مريم مرَّ على قبر كان صاحبه يعذب، ومرَّ عليه في العام الثاني فرأى صاحب ذلك القبر لا يعذب، فسأله ربّه عن ذلك، فأوحى الله إليه أنه لصاحب هذا القبر ولد صالح قد أصلح طريقاً وأوى يتيماً، فغفر الله له بعمل ولده، ثم قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ميراث الله من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده»، ثم تلا الإمام الصادق عند نقله هذا الحديث الآية المرتبطة بزكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾.

فإن قيل: إن ظاهر كلمة الإرث هو إرث الأموال، فيقال في الجواب: إن هذا الظهور ليس قطعياً؛ لأن هذه الكلمة قد استعملت في القرآن مراراً في الإرث المعنوي، كآية (٣٢) من سورة فاطر، والآية (٥٣) من سورة المؤمن، إضافة إلى أننا لو فرضنا أنها خلاف الظاهر، فإن هذا الإشكال سيزول بوجود القرائن. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، (٩/ ٤٠٥)، النراقي، أحمد المولى (١٤٨/١٩).

## فداحة بين السنة والتَّبعه

العلم والنبوة دون المال، بل لا بدّ وأن يكون هذا هو المراد من قوله: ﴿يَرِثُنِي﴾ عندهم، كيف؟! وهم الذين يروون عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَمَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ»، فكيف يمكن لهم حمل الإرث في الآية على إرث المال؟! ولذا ترى مفسّريهم بأجمعهم فسّروها بإرث العلم والنبوة، ويشهد لذلك قوله: ﴿وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، فإنّه لو كان طلبه للولد لخوف توريث العصبية كيف لا يخافه على آل يعقوب.

وأيضًا: الأنبياء أعظم شأنًا من أن ييخلوا على مواليهم من إرث المال؛ ولأجل ذلك يطلبون من يمنعهم»<sup>(١)</sup>.

(١) «مستند الشيعة» (١٩/١٤٨).

ثانياً: يستدلون أيضاً بقوله تبارك وتعالى:  
﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ  
عَلَّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأَوْتَيْنَا مِ كُلِّ شَيْءٍ إِنْ هَذَا  
هُوَ الْفَضْلُ الْمُمِينُ﴾ [النَّبَأُ: ١٦]، على أن  
الأنبياء يورثون.

والجواب على استدلالهم بهذه الآية في عدة نقاط:

- يتعامل الشيعة مع هذه الآية كمن يقرأ قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤]، ولا يكمل الآيات ليظهر معناها، فلو أكملوا قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ لظهر لهم أن الإرث هنا هو إرث العلم وليس المال.

## فدَائِبُ بَيْنِ السُّنَّةِ وَالتَّائِبَةِ

يقول تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾ [النَّبَأُ: ١٦].

- فسلیمان وورث علم منطوق الطیر، كما قال الله تعالى عن أبيه داود عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالٌ أَوْيٍ مَعَهُ وَالطَّيْرُ وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدُ﴾ [النَّبَأُ: ١٠].

ولو نظرنا إلى الآية التي قبلها لوجدنا أنها تتحدث عن العلم أيضًا.

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النَّبَأُ: ١٥].

فآيات كلها تتكلم عن العلم الذي آتاه الله تعالى لداود وسليمان عَلَيْهِمَا السَّلَام، وليس المقصود هنا إرث الأموال والأراضي والأطيان...

- والدليل على أن سليمان ورث العلم من داود عَلَيْهِمَا السَّلَام، وليس المال: رواية في أصح كتب الشيعة «الكافي»: «قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام: إن سليمان ورث داود، وإن محمداً ورث سليمان، وإننا ورثنا محمداً، وإن عندنا علم التوراة والإنجيل والزبور، وتبيان ما في الألواح...»<sup>(١)</sup>.

(١) «الكافي» للكليني (١/ ٢٢٥).

## فدائبة بين السنة والتبعية

◆ فهل ورث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مالَ وأرضَ سليمان؟!  
وهل الأئمة عندهم ورثوا أموالاً من النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!!

● ثم إن الشيعة يزؤون في كتبهم أن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ كان فقيراً: «قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أوحى إلى داود عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: مالي أراك وحداناً؟ قال: هجرت الناس وهجروني فيك. قال: فما لي أراك ساكتاً؟ قال: خشيتك اسكتني. قال: فما لي أراك نصيباً؟ قال: حبك أنصبني. قال: فما لي أراك فقيراً وقد أعطيتك؟ قال: القيام بحقك أفقرني...» (١).

(١) «البحار» (٢٥ / ١٤).



ثالثاً: يقولون: كيف لنساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرثن بيوتهنَّ بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حين أن ابنته لم ترثه، والله تعالى يقول: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا نُبَدِّرْ بِبَدِيرًا﴾ [الأنبياء: ٢٦]؟! وهذا دليل على أحقية فاطمة لفدك.

والجواب: أن لأهل العلم في هذه المسألة قولين:

القول الأول:

أن حجرات أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مملوكة لهن لا من جهة الميراث، بل لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنى حجرة لكل واحدة منهنَّ فصارت الهبة مع القبض متحققة، وهي موجبة للملك، وقد بنى النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ذلك لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسلمه إليهما، وكان كل من بيده شيء مما بناه له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتصرف فيه تصرف المالك على عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويدل على ما ذكر أن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما حضرته الوفاة استأذن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وسألها أن تعطيه موضعاً للدفن إلى جوار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه إن لم تكن الحجرة ملكاً لأم المؤمنين لم يكن للاستئذان والسؤال معنى.

وفي القرآن نوع إشارة إلى كون الأزواج المطهرات مالكات لتلك الحجر؛ حيث قال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الْأَنْعَامِ: ٣٣] فأضاف البيوت إليهن.

## فداحة بين السنة والتَّبعه

وأيضاً قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَثُونَةَ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» (١).

### القول الثاني:

أن هذه الغرفات كانت سُكنى لزوجات النبي ﷺ بعد وفاته؛ لأنهن في حكم المعتدة؛ حيث لا يحل لهن أن يتزوجن بعد موت النبي ﷺ، وقد استثنى النبي ﷺ لهن مدة حياتهن، كما استثنى نفقاتهن بقوله: «مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَثُونَةَ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»، فجعلها النبي ﷺ صدقة بعد نفقة العيال، والسكنى من جملة النفقات،

(١) متفق عليه: رواه البخاري، باب: نفقة القيم للوقف (١٢/٤)

رقم [٢٧٧٦]، ومسلم، باب: قول النبي ﷺ: «لَا تَوَرَّثُ، مَا تَرَكَتُهُ صَدَقَةٌ» (١٧٦٠).

فإذا مُتْنَ رجعت مساكنهن إلى أصلها من بيتِ المال،  
كرجوع نفقاتهن.

واستدلوا على ذلك: بأن ورثتهن لم يرثوا عنهن  
شيئاً من ذلك، فلو كانت المساكن ملكاً لهن لورث  
ذلك ورثتهن عنهن، فلما ردت منازلهن بعد موتهن في  
المسجد الذي تُعمُ منفعته جميع المسلمين دل ذلك  
على أن سكناهن إنما كانت متاعاً لهن إلى الممات،  
ثم رجعت إلى أصلها في منافع المسلمين<sup>(١)</sup>.

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي، ط. العلمية (٣/٦١٣).

٩- تناقض علماء الشيعة:

لما ظهر لعلماء الشيعة عجزهم عن إثبات أن  
فدك إرث لفاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالوا بأن فدك هبة (أي:  
عطية) من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ابنته فاطمة (١).

وعليه جمع من علماء الشيعة المعاصرين:  
واستدلوا - كعادتهم - برواية باطلة موضوعة في  
كتب أهل السنة والجماعة، وضعها أحد الرافضة،  
كما أخبر بهذا ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) روي ذلك الكاشاني في «تفسيره الصافي» (٣/١٨٦). وجاء  
في «عيون أخبار الرضا» (١/٢٣٣)، و«البرهان» (٢/٤١٥)  
ح ٢) و«غاية المرام» (٣٢٣ ح ٢١٩)، و«نور الثقلين»  
(٥/٢٧٥).

وقد رواها أبو يعلى في مسنده والهيثمي في «مجمع الزوائد» قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿﴾ **وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ** ﴿﴾ [الإنشراح: ٢٧]، دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَأَعْطَاهَا فَدَكَ»، فعلق الذهبي عليها قائلاً: «قلت: هذا باطل، ولو كان وقع ذلك، لما جاءت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تطلب شيئاً هو في حوزتها وملكها»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير: «إن الآية مكية»<sup>(٢)</sup> ﴿﴾ **وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ** ﴿﴾، وفدك إنما فتحت مع خير سنة سبع

(١) «الميزان» (٣ / ١٣٥).

(٢) وقد اعترف علماء الشيعة بأن الآية مكية، ومنهم الطباطبائي في تفسيره، قال: «قوله تعالى: ﴿﴾ **وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ**، **وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴿﴾ تقدم الكلام فيه في نظائره، وبالآية يظهر أن إتياء ذي القربى والمسكين وابن السبيل مما شرع قبل الهجرة؛ لأنها آية مكية من سورة مكية».

«تفسير الطباطبائي» (١٣ / ٨١).

## فداحة بين السنة والتَّبيح

من الهجرة، فكيف يلتئم هذا مع هذا؟ فهو إذاً حديث منكر، والأشبه أنه من وضع الرافضة والله أعلم<sup>(١)</sup>.

فالقول بأنها هبة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قول يتعارض مع وجوب العدل بين الأبناء الذي نص عليه الإسلام، فكيف يهب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السيدة فاطمة فدك دون غيرها من بناته؟!!

فخبير كانت في السنة السابعة من الهجرة، بينما توفيت زينب بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثامنة من الهجرة، وتوفيت أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في التاسعة من الهجرة، فكيف يُتصور أن يُعطي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمة ويدع أم كلثوم وزينب؟!!

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٢).

وحينما أتى بشير بن سعد إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني قد وهبت ابني  
حديقةً وأريد أن أشهدك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:  
«أَكَلَّ أَوْلَادِكَ أَعْطَيْتَ؟» قال: لا، فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم: «اذهبْ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»  
فسمي النبي صلى الله عليه وسلم تفضيل الرجل بعض أولاده  
على بعض بشيء من العطاء جوراً، فكيف يُظن  
برسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو نبي معصوم لا يشهد  
على جور- أن يفعل الجور (عيادًا بالله)!!؟

١٠- إنكار الشيعة بنات النبي صلى الله عليه وسلم:

فما كان من علماء الشيعة إلا أنهم قاموا بأمر أشنع من قولهم إن فذك هبة... فقاموا بإنكار بنات رسول صلى الله عليه وسلم للخروج من هذا المأزق، وقالوا هُنَّ ربائبه، فهن بنات هالة أخت خديجة!!

وكذبوا ما نطق به القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فعبر بالبنات، ولو كان لرسول الله بنتٌ واحدةٌ لجاء التعبير في الآية الكريمة ببنتك.

وكذبوا ما جاءت به السنة المتواترة الشريفة في إثبات أنهم بنات النبي صلى الله عليه وسلم.

وجميع علماء الشيعة الذين أنكروا بنات النبي  
صلى الله عليه وسلم يرجعون في دعواهم هذه إلى رجل  
واحد، وهو أبو القاسم الكوفي الذي ذكر هذا في  
كتابه الاستغاثة.

والعجيب أنهم نعتوه في كتبهم بالفساد الكذاب  
المغالي صاحب البدعة، وقالوا: «إنه كان يعتقد  
بألوهية علي بن أبي طالب».

قال النجاشي: «علي بن أحمد أبو القاسم  
الكوفي، غلا في أمره، وفسد مذهبه، وصنّف كتباً  
كثيرة أكثرها على الفساد». وقال بعد أن ذكر كتبه:  
«وهذا الرجل تدّعي له الغلاة منازل عظيمة»<sup>(١)</sup>.

(١) «رجال النجاشي» (٢٦٥ / ٦٩١).

## فداحة بين السنة والتبعية

وعده شيخهم الطوسي فيمن لم يرو عنهم قائلاً:  
«علي بن أحمد الكوفي مخمس»<sup>(١)</sup>.

**والمخمسة:** فرقة من الغلاة قالوا إن الخمسة:  
سلمان، وأبا ذر، والمقداد، وعماراً، وعمرو بن أمية  
الضمري هم الموكّلون من قبل الرب، وهو علي.

وقال ابن الغضائري: «علي بن أحمد أبو  
القاسم الكوفي المدعي العلوية، كذاب، غال،  
صاحب بدعة ومقالة، رأيت له كتباً كثيرة،  
لا يلتفت إليه»<sup>(٢)</sup>. وضعفه الحلبي، وابن داوود  
الحلي، والجزائري<sup>(٣)</sup>.

(١) «رجال الطوسي» (٤٣٤ / ٦٢١١).

(٢) «رجال ابن الغضائري» (٨٢ / ١٠٤).

(٣) «خلاصة الأقوال» (٣٤٦)، ورجال ابن داوود (٢٥٩)،

و«حاوي الأقوال» (٤ / ٢٨).

فهذا الرجل هو أول من أنكر بنات النبي  
صلى الله عليه وسلم واتبعه علماء الشيعة مع علمهم بحاله.

ونحن نتحدى علماء الشيعة أن يأتوا بأحد أنكر  
بنات النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا الرجل.

ومن أسباب إنكارهم لبنات النبي صلى الله عليه وسلم  
أيضاً ألا تكون مزيةً وفضيلةً لعثمان بن عفان رضي الله عنه  
الذي تزوج باثنتين من بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رقية وأم كلثوم رضي الله عنهما.

ومن أجل ما تقدم نقول: إن فذك لم تكن إرثاً ولا  
هبة، وهذا ما كان يراه أمير المؤمنين علي بن أبي  
طالب رضي الله عنه؛ إذ إنه لمَّا استخلف على المسلمين لم  
يقسمها ميراثاً لأولاده بعد وفاة أمهم فاطمة؛ بحيث  
يكون له الربع لوجود الفرع الوارث، وللحسن

## فدvice بين السنة والتشيعه

والحسين وزينب وأم كلثوم الباقي ﴿لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]، وهذا معلوم في التاريخ، فلماذا يُشنع الشيعة على أبي بكر في شيء فعله علي ابن أبي طالب نفسه.

وبالرغم من ذلك لن يتخلى الشيعة عما يسمونه مظلومية فذك، ولو جئناهم بكل الرسل والأنبياء السابقين يشهدون أمامهم أن الأنبياء لا يُورثون؛ لأنهم يرونها ذريعة عندهم للطعن في خليفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبي بكر الصديق.

فلما عجزوا أن يثبتوا كون فذك إرثاً أو هبة، قاموا بتهيج مشاعر العوام من الشيعة، وطالبوا السلطات في المملكة بتسليم أرض فذك إلى مراجع الشيعة سارقي الخمس!!



١١- إزمات في قضية فدك:

وهذه عدة إزمات في قضية فدك:

١- أما قول الشيعة بأن أبا بكر وعمر وعثمان منعوا إرث فدك مستحقه، فيلزمهم أن علي بن أبي طالب حين أصبح خليفة قد فعل هذا أيضًا، فلم يعط أبناءه ولا زوجات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميراثهم من فدك، إن كانت إرثًا كما زعموا.

٢- إن كانت فدك هبة، فكيف لفاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ تطالب بها على أنها إرث، فهل أنتم أعلم بفدك منها؟! ثم هذا من الكذب والتزوير على الحاكم أو القاضي الشرعي، فهل يجوز عند الشيعة أن يتهموا فاطمة بالكذب والتزوير لمجرد أن تأخذ حقها فيما زعموا؟

٣- استخلف الحسن بعد عليّ، فهل أعطى إخوته ميراثهم من أرض فدك؟ وهل أخذها أحد المعصومين وأعطاهم لأبنائه؟

٤- يزعم الشيعة أن الذي رد فدك إلى ذرية فاطمة هو عمر بن عبد العزيز رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، فيلزمهم أن عمر بن عبد العزيز أشجع وأعدل من علي بن أبي طالب.

٥- خرجت فاطمة مطالبة بفدك وخطبت في المهاجرين والأنصار بالخطبة الفدكية كما يزعم الشيعة، وعلي بن أبي طالب لم يخرج ويطالب

---

(١) يقول محسن الأمين في «أعيان الشيعة»: «والصحيح أن عليّاً لم يتم بإدارة فدك ولم تدفع إليه بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخرجت عن يده ويد زوجته الزهراء، ولم تعد إلى ورثه الزهراء إلا في خلافة عمر بن عبد العزيز وخلافة السفاح والمهدي والمأمون». «أعيان الشيعة» (١١ / ٣٠٨).

## فدحية بين السنة والتبعية

بالإمامة لنفسه ومكث في بيته، بل وقال لهم: «دعوني والتمسوا غيري»، فيلزمهم أن فاطمة أشجع من علي في دين الشيعة، وأن فدك أهم من الإمامة المزعومة لديهم، كما يلزمهم في قولهم بالخطبة الفدكية أن فاطمة ليست من خير النساء، فقد رووا عن عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «قال لنا رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أيّ شيء خير للمرأة؟ فلم يجبه أحد منا: فذكرت ذلك لفاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ، فقالت: ما من شيء خير للمرأة من أن لا ترى رجلاً ولا يراها، فذكرت ذلك لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: «صدق، إنها بضعة مني»<sup>(١)</sup>.

(١) «مستدرك الوسائل» النوري (٢٨٩/١٤).

بل الأنكى من ذلك أنهم نسبوا لفاطمة أنها  
أمسكت بتلابيب عمر، كما في «الكافي» عن أبي جعفر  
وأبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَمَّا  
أَنَّ كَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا كَانَ، أَخَذَتْ بِتَلَابِيْبِ عُمَرَ،  
فَجَذَبَتْهُ إِلَيْهَا..» (١).

وهذا لا تفعله إلا امرأة قليلة الدين، ترى  
زوجها جباناً لا علاقة له بالرجولة ولا بالغيرة،  
وكفى بهذا إيذاء لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من قبل الشيعة.

٦- من تناقضات الشيعة أنهم يطعنون في الصديقة  
عائشة ويقولون: «لماذا لم تلزم بيتها وخرجت  
إلى البصرة؟»، فكيف يلزمونها بالمكث في  
بيت يزعمون أنه ليس ملكاً لها؟!

(١) «الكافي» (٢/٤٩٥).

## فداحة بين السنة والتبعية

٧- هل تعلم أيها الشيعي أن أرض فدك لا تزال وقفاً إسلامياً من عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى وقتنا الحالي؟! فلو تسلط عليها مراجع الشيعة سارقو الخمس هل كانت ستظل وقفاً إسلامياً...؟؟؟

## ختامًا

إننا بحاجة إلى عقولٍ تبحث عن الحقيقة  
المجردة، بلا تعصب يهوي بصاحبه في مستنقع  
الجهل والتحيز الأعمى، القضية ليست قضية فذلك  
بقدر ما هي تصحيح لمعتقد أمة من الناس خرجت  
عن عباءة الدين تحت مسمى التشيع لآل البيت  
الكرام، وهم بعيدون كل البعد عن تراث آل البيت  
وارثهم من النبوة، فهل ترى هذه الكلمات صداها  
لدى المنصفين من الشيعة؟

## فهرس المحتويات

- فَدَك!! ..... ٧
- ١٤ ..... ١ فما فدك وما قصتها؟
- ١٥ ... ٢ دعوى الشيعة اغتصاب الصديق ميراث فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:
- ١٧ ..... ٣ والرد على هذا في عدة نقاط:
- ٢٨ ..... ٤ غضب فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:
- ٣٥ ..... ٥ حقيقة فدك:
- ٤٩ ..... ٦ رضا فاطمة عن أبي بكر من كتب الشيعة: ....
- ٥١ ..... ٧ شبهات وردود:
- ٥٢ ..... ٨ فمن الأدلة التي يستدلون بها:
- ٦٧ ..... ٩ تناقض علماء الشيعة:
- ٧١ ..... ١٠ إنكار الشيعة بنات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
- ٧٧ ..... ١١ إلزامات في قضية فدك:
- ٨٢ ..... ختاماً

